

رسمنا بما هوآت :

شادة ١ - تنشأ في مدينة أسيوط جامعة تسمى « جامعة مجد على »
يكون لها الشخصية المعنوية وتتكون من الكليات الآتية :

- كلية الآداب .
- كلية التجارة .
- كلية الحقوق .
- كلية الزراعة .
- كلية الطب .
- كلية العلوم .
- كلية الهندسة .

لغير ذلك من الكليات التي يجوز أن تنشأ بقانون فيما بعد .
ل يجوز أن يكون مقر بعض الكليات في غير مدينة أسيوط وي عين المقر
برسوم .

شادة ٢ - تختص هذه الجامعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي
الذي تقوم به الكليات التابعة لها وتختص بوجه عام بتشجيع البحوث العلمية
والعمل على رف الآداب والعلوم في البلاد .

شادة ٣ - تتولى الجامعة إدارة أموالها مع مراعاة أحكام الوقف
وتدرج في باب الإيرادات العادية من ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها
بميزانية الدولة و غلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والإعانات ووفورات
الإيرادات العادية للسنين الماضية وسائر الإيرادات من أى مورد كان ،
كما تخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها السنوية .

شادة ٤ - القواعد المتبعة في إدارة الأموال العامة يجب تطبيقها على
الأموال الخاصة بالجامعة التي يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عامة
مع مراعاة النصوص التي تقرر خاصة بالجامعة ولو كانت مخالفة لتلك
القواعد .

شادة ٥ - تتبع في حسابات الجامعة القواعد التي تسرى على
حسابات الحكومة وتكون حسابات الجامعة خاضعة لتفتيش ومراجعة
وزارة المالية ويجب أن تقدم إلى هذه الوزارة حسابات السنة المنتهية
بعد شهرين من انتهاء السنة المالية .

شادة ٦ - لوزير المعارف العمومية هو الرئيس الاعلى للجامعة بحكم
منصبه ويتولى إدارة الجامعة تحت سلطته الأشخاص والهيئات الآتية :

- (١) المدير
- (ب) الوكيل .
- (ج) مجلس الجامعة .
- (د) عمداء الكليات .
- (هـ) مجالس الكليات .

رسمون بقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

لحسن هاروق الأول ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم (وزارة
المعارف العمومية) فرع ٣ (التعليم الفنى) اعتماد اضافى قدره ٩٥٢٥ ج
(تسعة آلاف وخمسمائة وخمسة وعشرون جنيها) منه ٦٥٢٥ ج في الباب
الأول (ماهيات وأجر ومرتبوات) لانشاء ٤٥ وظيفة للمعهد العالى للعلوم
المالية والتجارية بالقاهرة والمعهد الزراعى العالى بشبين الكوم و ٣٠٠٠ ج
في الباب الثانى (مصروفات عامة) لشراء ما يلزم من أدوات المعامل ومهمات
الحقل للمعهد الزراعى المذكور .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الفرع نفسه .

شادة ٢ - للى وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم
بقانون كل منهما فيما يخصه ما

سد بقصر القبة في ٢٠ المحرم سنة ١٣٦٩ (١١ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

هاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المالية لوزير المعارف العمومية لرئيس مجلس الوزراء
لهد الشافى لهد المتعال لعمد الحسن العشاوى لى حسين شوى

رسمون بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩

بانشاء جامعة مجد على

لحسن هاروق الأول ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لأصل ما قرره مجلس التام الاعلى ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء .

- (٧) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .
 (٨) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة .
 (٩) منح الدكتوراه الفخرية لأحدى الكليات بناء على اقتراح مجلسها .
 (١٠) إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال المتعنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .
 (١١) شروط قبول الطلبة في الجامعة ونظام تأديتهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها وشروط منح الهياينة والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية .
 (١٢) إغلاق الكليات .
 (١٣) إنشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب .
 (١٤) النصب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الاجازات لمهمات علمية .
 (١٥) اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات .
 شهادة ١٣ - شروط توظيف أعضاء هيئة التدريس وتأديتهم وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وخطط الدراسة تصدر بقانون .
 أما المسائل الآتية فأنها تصدر بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .
 (١) شروط قبول الطلبة في الجامعة .
 (٢) تأديب الطلبة .
 (٣) مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها .
 (٤) كيفية إدارة الأموال .
 (٥) مناهج الدراسة .
 (٦) مدة اشتغال المتعنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .
 (٧) مدة الدراسة ومدة العطلة .
 (٨) شروط منح الهياينة والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية .
 (٩) اختصاصات كبار موظفى الجامعة .
 (١٠) اختصاصات مجالس الكليات الميينة في هذا القانون .
 لأعلى العموم القواعد الواجب اتباعها في الشؤون الهامة الخاصة بإدارة أموال الجامعة والتعليم فيها .
 شهادة ١٤ - تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها عدا القرارات الخاصة بإغلاق الكليات فأنها لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير المعارف العمومية، أما القرارات التى تتعلق بالامتلاك والتزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والاعانات وظلة الوقف فلا تنفذ إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .
 شهادة ١٥ - تشكل مجلس الكلية على الوجه الآتى :
 العميد
 الاساتذة ذوى الكراسى
 أقدم الاساتذة المساعدين فى كل مادة يكون كرسى الأستاذية
 فيها شأهرا
 أعضاء

شهادة ٧ - تكون تعيين مدير الجامعة ووكيلها بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويشترط فيهما أن يكونا قد شغلا أحد كراسى الأستاذية بأحدى الجامعات المصرية .

شهادة ٨ - يتولى المدير إدارة الجامعة وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى ويقوم مقامه عند غيابه وكيل الجامعة .

شهادة ٩ - يعين العميد فى كل كلية بقرار من وزير المعارف العمومية من بين أقدم الاساتذة الخمسة ذوى الكراسى بالكلية . ويكون تعيين العميد لمدة ثلاث سنوات .

شهادة ١٠ - ينتخب مجلس الكلية من بين أساتذتها وكيلا لها لمدة عام ويقوم مقام العميد عند غيابه .

شهادة ١١ - تشكل مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

المدير رئيسا
 وكيل وزارة المعارف العمومية
 عمداء الكليات
 أعضاء
 أستاذ من كل كلية ينتخبه مجلس الكلية من بين أساتذتها ذوى الكراسى لمدة سنتين
 أربعة من ذوى الخبرة فى شؤون التعليم العالى يبينون لمدة ثلاث سنوات بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير المعارف العمومية ...
 يجوز لوزير المعارف العمومية أن يحضر اجتماعات المجلس وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

شهادة ١٢ - ينظر مجلس الجامعة فى المسائل الآتية :

- (١) تكوين أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها وإيراداتها والتصرف فيها .
- (٢) الترخيص لمدير الجامعة فى إجراء التصرفات القانونية المدنية .
- (٣) إقامة أبنية الجامعة وترميمها .
- (٤) أعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى .
- (٥) تعيين الاساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديتهم ونقلهم من الجامعة .
- (٦) إدارة حركة التعليم وتشمل :

(أ) إنشاء كراسى التعليم ونقل الاساتذة ذوى الكراسى من كلية الى كلية أخرى .

(ب) وضع خطط الدراسة ومناهجها ومدة الدراسة ومدة العطلة .

(ج) النظام العام للدراس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وجدول الدراسة العامة بالجامعة .

(د) اللوائح الخاصة بالمعامل والمراسد والمتاحف .

فأداة ٢٤ - يتولى إدارة الجامعة تحت سلطة وزير المعارف العمومية خلال فترة التحضير مجلس جامعة مؤقت يشكل على الوجه الآتي :

رئيسا
 وكيل وزارة المعارف العمومية
 وكيل وزارة المالية
 وكيل وزارة الأشغال العمومية المختص بالمهاني
 مدير جامعة فؤاد الأول
 مدير جامعة فاروق الأول
 عمداء جامعة فؤاد الأول لكليات الطب والعلوم والهندسة
 والزراعة والحقوق والآداب والتجارة
 أعضاء
 هذه من الأعضاء لا يزيد على أربعة ممن يرى الانتفاع
 من معاونتهم في فترة التحضير ويمتدحون بموسم بناء على
 طلب وزير المعارف العمومية

ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يحضر اجتماعات المجلس وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

ويجوز أن يكون مقر مجلس الجامعة المؤقت طوال فترة التحضير في مدينة القاهرة وعند انتهاء هذه الفترة ينقل مجلس الجامعة المؤقت من تلقاء نفسه .

فأداة ٢٥ - لتمتجلس الجامعة المؤقت في الحدود التي تقتضيها أعماله الاختصاصات والسلطات التي لمجلس الجامعة .

ويقوم المجلس المؤقت باعداد النظم واللوائح الأساسية للجامعة وكلياتها ويقرر ايفاد البعثات العلمية اللازمة للجامعة ويختار أعضاء هذه البعثات ويتولى الاشراف على كذااتهم .

فأداة ٢٦ - يمين كل من المدير والسكرتير العام في فترة التحضير بموسم في الوقت الذي توجد فيه الحاجة لتعيينهما كليهما أو أحدهما .

فأداة ٢٧ - هل وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر المنزه في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٦٨ (٢٥ منبر سنة ١٩٤٩)

شؤون

شاعر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

حسين كبرى محمد كبرى حسين كبرى

لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية بشرط الا يزيد عددهم على أربعة ويكون تعيينهم لمدة سنتين .

فأداة ١٦ - يختص مجلس الكلية بإدارة حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية وفقا للوائح وتحت مراقبة مجلس الجامعة .

فأداة ١٧ - لا تكون مداوالات مجلس الجامعة ومجالس الكليات صحيحة الا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولكل من هذه المجالس أن يشكل من بين أعضائه أو من فيهم من أولى الكفاية بلحانا للدرس مسائل خاصة .

فأداة ١٨ - يمين وزير المعارف الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

لما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية بناء على طلب مدير الجامعة عدا الموظفين الذين يكون تعيينهم من اختصاص مدير الجامعة .

فأداة ١٩ - تسرى على جميع موظفي الجامعة ومستخدميها أحكام التوظيف العامة لموظفي الحكومة ومستخدميها وذلك مع مراعاة ما تنص عليه اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس .

فأداة ٢٠ - تكون اللغة العربية لغة التعليم في الجامعة ما لم يقرر وزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة في احوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

فأداة ٢١ - يكون للدرجات والدبلومات والشهادات المختلفة التي تمنحها كليات جامعة محمد على قيمة أو ثابها بما تمنحه كليات جامعة فؤاد الأول .

أحكام مؤقتة

فأداة ٢٢ - لا يجوز أن يلحق الطلبة بكليات الجامعة إلا بعد مدة لا تقل عن أربع سنوات ولا تزيد على سبع من وقت نفاذ هذا القانون ، ما لم يبرر مجلس الوزراء خلاف ذلك .
 وتسمى هذه الفترة « فترة التحضير » ويحدد تاريخ انتهائها بموسم .

فأداة ٢٣ - تقوم إدارة الجامعة خلال فترة التحضير بإنشاء المباني اللازمة للجامعة وكلياتها ومعاهدها وإيفاد البعثات العملية اللازمة لتكوين هيئات التدريس بها . واعداد ما يلزم من المستشفيات والمختبرات العلمية والصناعية والحقول وأماكن التمرينات العلمية والمكتبات والأدوات والآلات ومسكن الطلبة وعلى العموم كل ما تدعو اليه الحاجة الدراسية .